

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الهاء على خلاف القياس .

قوله (إلا بالقضم من عينها) أي عين البر وأنت ضميره لأنه يسمى حنطة أيضا وإلا بمعنى لكن أي لكنه يحنث بقضمه من قضمت الدابة الشعير تقضمه من باب تعب كسرتة بأطراف الأسنان ومن باب ضرب الأسنان أو بسطوحها .

وفي القهستاني فلو ابتلعه صحيحا حنث بالأولى كما في الكرمانى فإن احترز بالقضم عما يتخذ منه كالخبز والسويق فإنه لا يحنث به عنده لأن عين الحنطة مأكول وعندهما يحنث . قلت ومبنى الخلاف على أن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عنده خلافا لهما فإن لفظ أكل الحنطة يستعمل حقيقة في أكل عينها فإن الناس يقلونها ويأكلونها فهو أولى من المجاز المتعارف وهو أن يراد بأكلت الحنطة أكل خبزها قال في الفتح لفظ أكلت حنطة يحتمل أن يراد به كل من المعنيين فيترجع قوله لترجع الحقيقة عند مساواة المجاز بل الآن لا يتعارف في أكل الخبز منها إلا لفظ آخر وهو أكلت الخبز .

ثم قال وهذا الخلاف إذا حلف على حنطة معينة أما فلو حلف لا يأكل حنطة ينبغي أن يكون قوله كقولهما .

ذكره شيخ الإسلام ولا يخفى أنه تحكم والدليل المذكور المتفق على إيراده في جميع الكتب يعم المعينة والمنكرة وهو أن عنيتها مأكول اه .

قوله (لو مقلية كالبليلة) قال في الفتح فإن الناس يغلون الحنطة ويأكلونها وهي التي تسمى في عرف بلادنا بليلة وتقلى أيضا أي توضع جافة في القدر ثم تؤكل قضا اه . وحينئذ فقوله كالبليلة الكاف فيه للتنظير إن كانت النسخ لو مقلية بالقاف أما إذا كانت بالغين المعجمة فهي للتمثيل والبليلة هي المسماة في عرف بلادنا سليقة لأنها تسلق بالماء المغلي .

قوله (فلا حنث إلا بالنية) ولو نوى ما يتخذ منها صح ولا يحنث بأكل عينها . ذخيرة قوله (وهي مسألة المختصر) أي المتن أي أنه يحنث بأكل عينها لو مقلية أو مقلية لا لو نيئة ولا بنحو خبزها .

\$ مطلب لا يأكل هذا البر \$ قوله (فيحنث بأكلها كيف كان) لعل وجهه أنه إذا وجدت الإشارة بدون تسمية تعتبر ذات المشار إليه سواء بقيت على حالها أو حدث لها اسم آخر . قوله (فيحنث بأكلها ولو نيئة) أي بخلاف الحنطة المعرفة وهو الوجه الأول فإنه لا يحنث بالنيء منها .

وأما عدم الحنث بالخبز ونحوه كالدقيق والسويق فقد اشترك فيه المعرفة والنكرة لتقيد الحلف بالاسم فإن الخبز ونحوه لا يسمى حنطة على الإطلاق بل يقال خبز حنطة لكن يبقى الكلام في وجه الفرق بينهما في النية حيث دخل في المنكر دون المعرف ولعل وجهه أن حنطة نكرة في سياق النفي فتعم جميع أنواع مسماها بخلاف المغرفة فإنها تنصرف إلى المعهودة في الأكل والنية غير معهود فيه هذا